ابن عمر وعبيد الله انهما اشتريا ابلا فبعثا بها الى الحمى فرعت فيه ابلهما حتى سمنت فقال عمر رعيتماها في الحمى فشاطرهما فهذا يدل على انه راى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس هو عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر رضي الله عنه غرمها قيمة الكلا وراى ذلك مثل شطرا لا بل فاخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابى وقاص ماله لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر ابا هريرة اذ راى ان ذلك كله لا يستحقه العامل وراى شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدره بالشطر اجتهادا والرتبة الوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه عن ماء يساق في نهر الظلمة لان النهر موصل اليه وقد عصى الله بحفره وامتنع اخر عن عنب كرم يسقى بماء جرى في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع وامتنع اخر من الشرب في مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك كله امتناع ذي النون من طعام حلال اوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاءني على طبق ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر الرتبة الثالثة هي تقرب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا او القذف وليس هو كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام ويجر هذا الى ان لا يوخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة او كذبة وهو غاية التنطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع من الشرب من كوز لان صانع الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب انسان او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها اكل حرام فهذا ابعد من يد السجان لان الطعام تسوقه قوة السجان والشاة تمشي بنفسها والسائق يمنعها عن العدول عن الطريق فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تتداعى اليه هذه الامور واعلم ان كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر فان فتوى الفقيه يختص بالدرجة الاولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قال صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حواز القلوب فكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي عن

المبالغة

المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فاقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله بفتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزائه بثلث مرات لغلبة الوسوسة عليه يجب عليه ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطئا في نفسه اولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى لما استقصوا في السوال عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك ان يزل في درك مقاصده

واما المعصية في العوض

فله ايضا ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها ان يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم البايع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلب فاكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قضاء الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم تبق عليه الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البايع وان ابراه على ظن ان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبرئه عما اخذه ابراء استيفاء ولا يصلح ذلك للايفاء فهذا حكم المشتري والاكل منه وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيبة قلب ولكن اخذه فاكله حرام سواء اكله قبل توفية الثمن من الحرام وبعده لان الذي نرى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه باقباض النقد كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما الابراء والاستيفاء ولم يجر شيء منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين من اكل طعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البايع او من غير طيبة قلبه فاما اذا اوفى الثمن الحرام اولا ثم قبضه فان كان البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حقه من الحبس وبقي له الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فاكله حرام تحريم اكل المرهون الى ان يبريه او يوفى من حلال او يرضى هو بالحرام فيبرى فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما الامتناع عنه فمن الورع المهم لان المعصية

Copyright © King Saud University